

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

& الباب الأول & .

اعلم أن الإسناد المعنعن وهو ما يقال فيه فلان عن فلان مثل قولنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول فيه عن المتقدمين أربعة مذاهب وحدث للمتأخرين فيه مصطلح خامس .

فالمذهب الأول .

مذهب أهل التشديد وهو أن لا يعد متصلا من الحديث إلا ما نص فيه على السماع أو حصل العلم به من طريق آخر و أن ما قيل فيه